وحشة بينهما فيقتصر ولا على النهي لعل الحال يلتئم بينهما
فان عاد عزره وان قال كل من الزوجين ان صاحبه متعد
عليه تعرف القاضي الحال الواقع بينهما بثقة يخبر بها ولو كرر
الثقة جاز اليها فان عدم اسكنها بجنب ثقة يتعرف
حالها ثم ينهي اليه ما يعرفه فاذا تبين للقاضي حالها منع
الظالم منهما من عوده للظلم فان اشتد الشقاق بينهما
بعث القاضي حكما من اهله وحكما من اهلها لينظرا في
امرهما والبعث واجب ومن اهلها سنة وهما وكيلان
لهما لا حكمان من جهة الحاكم فيوكل هو حكمه بطلاق او خلع
ويوكل هي حكمها ببذل عوض ويقبل طلاق به ويعرفا
بينهما ان رأياه صوابا ويشترط فيهما اسلام وحرية
وعدالة والاهتداء المقصود من بعثهما لا ما اشترط
فيهما ذلك مع انهما وكيلان لتعلق وكالتهما بنظر الحاكم كما
في امينه وسيأتي كونهما ذكرين فان اختلف رأيهما بعث القاضي
اثنين غيرهما حتى يجتمعا على شيء فان لم يرض الزوجان
ببعث الحكمين ولم يتفقا على شيء أدبا القاضي الظالم منهما
واستوفى للمظلوم حقه **فصل** في الخلع وهو لغة

مشتق من خلع الثوب لانه لباس الزوجين لباس الاخر
قال تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن فكانه بمفارقته
الخ نزع لباسه وشرعا فرقة بين الزوجين ولو بلفظ
مفادات بعوض مقصود راجع لجهة الزوج فقوله الخ
والخلع جائز على عوض معلوم يفيد بما ذكر فخرج بمقصود
الخلع بدم وخمرة فانه رجعي ولا مال ودخل مراجع لجهة
الزوج وقوع العوض للزوج ولسيده وما لو خالعت
بما ثبت لها من قود او غيره وخرج به ما لو علق الطلاق
بالبراءة مما لها على غيره فيصح رجعيا وخرج بمعلوم العوض
المجهول كثوب غير معين فيقع بائنا بمهر المثل والاصل
في ذلك قبل الاجماع قوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه
نفسا والاخبار ففي خبر البخاري في امرأة ثابت بن قيس
بقوله لها اقبل الحديقة وطلقها تطليقة وهو اول
خلع وقع في الاسلام والمعنى فيه انه لما جاز ان يملك
الزوج الانتفاع بالبضع بعوض جاز ان يزيل ذلك
الملك بعوض كالشراء والبيع فالنكاح كالشراء والخلع
كالبيع وايضا فيه دفع الضرر عن المرأة غالبا ولكنه مكروه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)